

الخلافة

[230] كانت مبتدئة ميزت بصفة الدم، فإن لم يتميز لها رجعت إلى عادة نساءها، أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالتمييز بل الاعتبار بالعادة (2)، فإن كانت لها عادة رجعت إليها، وإن لم تكن لها عادة، وكانت مبتدئة فإنها تتحيز أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام، فإن كان لها عادة نسيها، فإنها تحيز أقل الحيض وهو ثلاثة أيام. وقال مالك: الاعتبار بالتمييز فقط (3) فإن كان لها تمييز رجعت إليه، وإن لم يكن لها تمييز فإنها تصلي أبداً لأنه ليس لأقل الحيض عنده حد (4)، وتعتبر هذا في الشهر الثاني والثالث، وأما في الشهر الأول ففيه روايتان إحداهما: إنها لا تعتبر أيضاً فيه، فتصلي في جميعه. والثانية: إنها تعتبر بعادة أقرانها فتحيز ذلك العدد، فإن انقطع دمها وإلا استظهرت بثلاثة أيام، فإن انقطع الدم اغتسلت وصلت، وإن لم ينقطع دمها في الثالث جعلها في حكم الطاهرات، فاغتسلت وصلت جميع الصلوات. دليلنا: إجماع الفرقة. وروى ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري (5) قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها دم، فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع _____ (1) الأم 1: 61، والمجموع 2: 396، والمغني لابن قدامة 1: 330. (2) المغني لابن قدامة 1: 311. (3) المغني لابن قدامة 1: 315. (4) المدونة الكبرى 1: 52، وأحكام القرآن للجصاص 1: 339. (5) حفص بن البختري البغدادي، الكوفي، مولى، ثقة، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام تارة وأخرى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، وذكر أن له أصلاً يرويه عنه ابن أبي عمير. النجاشي: 103، ورجال الطوسي: 177، 347، والفهرست: 61.